ببركة تفله فيها اعذب بير بالمدينة فصار ماوها الذي تقرر ان به ملوحة اعذب بير في المدينة فتح من هذا صحة ما قاله الناظم رحمه الله فتامله ثم رايت البغوي في الصحابة عن بشر الاسلمي ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا الماء الحديث السابق في بير رومة فتغييره باستنكارهم مياهها يدل على ان فيها ملوحة وما تقرر في بير انس يدل على زوال ملوحتها بالكلية وانما صارت اعذب حتى من بير رومة ثم رايت الشريشي شارح مقامات الحريري ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل في بير اريس فصار ماوها عذبا بعد ان كان اجاجا وما ذكره غير صحيح فقد قال الحافظ الكبير الزين العراقي انه لم ير اصلا لحديث تفله صلى الله عليه وسلم في بير اريس قال غيره ومن الغرايب قول عز بن جماعة صح انه صلى الله عليه وسلم تفل فيها فحينئذ ما قاله الشريشي لا اصل له ولا عند ابن جماعة لان فيه زيادة كون مايها كان اجاجا فصار ملحا وهذا لم يقل فيه ابن جماعة ولا غيره انه ورد فضلا عن كونه صح ولعل الناظم راى ذلك في كلام مثل الشريشي ممن لا يعتد به في الحديث فاعتمده ثم رايت الحافظ السيوطي ذكر ذلك بلا سند فقال وريقه صلى الله عليه وسلم يعذب الماء الملح انتهى ويحتمل ان مراده كما يوخذ من تعبيره بيعذب لا باعذب ان ريقه فيه قوة ذلك فلا يكون فيه دليل لما في النظم اصلا واذ قد فرط مني ما سبقت الاشارة اليه فلا يسعني الا مزيد الندم والتوجع منه والتاوه عليه بان اقول على الدوام والاستمرار **آه** كلمة توجع اي توجعي عظيم وندمي زايد دايم **من** اجل **ما جنت** على نفسي من الذنوب وقبايح العيوب **ان** هي بمعنى اذ على حد وخافون ان كنتم مومنين وبما قررته ان ذلك التوجع يفيد الندم

الوارد

الوارد فيه عنه صلى الله عليه وسلم انه توبة اي معظمها المتكفل بما فيها غالبا كالحج عرفة **كان يغني الف من عظيم ذنب** من اضافة الصفة للموصوف **وهاء** اي مسماها وهو التوجع المفيد للندم المفيد للتوبة كما مر ويصح ان يكون ان على حالها من الشك لا نا وان سلمنا ان كلمة آه تفيد التوبة لكن قبولها ظني لا قطعي على الاصح ولكن ان تمنعه بانه يكفي في كونها بمعنى اذ ان قبولها ظني لان ظن الوقوع ينافي وضع ان من التردد فيه ولما عرض بوقوع التوبة صرح برجايها ليبين ان الاهتمام به منع من الاكتفا بالتعريض فقال **ارجى** اي اومل لحسن ظني عملا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يموتن احدكم الا وهو محسن الظن بربه وبقوله انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا **التوبة** وهي الندم على الذنب من حيث هو ذنب بخلاف الندم عليه لغرض اخر كاطلاع الناس عليه وصرف دراهم فيه فان ذلك لا يعتد به والاقلاع عن المعصية بترك ملابسة فعلها من حيث الندم عليها لا لغرض اخر ايضا وعزم ان لا يعود اليها ما عاش لذلك ايضا لا لخوف قطع ذكره والخروج عن كل مظلمة عصى بها بقضا ما عصى بترك ادايه فورا ابدا ما عصى باخذه ظلما الى مالكه او وكيله او وارثه هذا ان قدر والا عزم عزما جازما انه متى قدر على الخروج منه خرج منه لفوره والتوبة ولو من الصغاير واجبة اجماعا وتصح على الاصح من ذنب دون ذنب وتصح على الاصح ايضا وان سبقها توبة من ذلك الذنب ثم عود اليه وان تكرر ذلك **النصوح** اي التي لا يعود من حصلت له الى الذنب ابدا لوقوعها خالصة عن كل شكل شائبة من شوايب الحظوظ بان تكون لله وحده لا لغرض اخر ولو اخرويا كان تاب لاجل دخول الجنة فان ذلك لا يوثر في صحة اصل التوبة وانما يوثر في كمالها الا لنفا

Copyright © King Saud University